حتى لو قال عنيت به الناصر لا يصدق في القضاء ومنهم من قال بين الصريح والكناية
حتى لا يعتق من غير النية ثم قال الولوالجي والاول اصح اقول لا نسلم ان المولى
صريح في ايقاع العتق وهذا لان الصريح مكشوف المراد ولفظ المولى مشترك تتردد
استعماله في مجازه القرآن والشعر ومع استعماله في المعاني بسبيل البدل لا يكون مكشوف
المراد فلا يكون صريحا فلا بد من النية وقولهم ان المولى لا يستنصر مملوكه عادة
فلا نسلم ذلك بل يحصل له النصرة مما يملكه وخدمه والدي لا يحتاج الى الظهير والنصير
وهو الله تعالى وحده على انا نقول لا شك ان الصريح يفوق الدلالة والمتكلم يصرح
وينادي بأعلى صوته اي عنيت الناصر بلفظ المولى وله دلالة على ذلك حقيقة لانه
مشترك وهم يقولون دلالة الحال من كلامك تدل على ان المراد من المولى هو العتق
الاسفل ولا يعتبر ارادة الناصر ونحوه وهذا في غاية المكابرة **قوله**
واما الاول اراد به قوله هذا مولاي واراد بالاعلى المعتق بكسر الياء وبالاسفل العتق
بفتح التاء **قوله** وهذا لان المولى لا يستنصر مملوكه اشارة الى قوله تعين الاسفل
قوله والعبد نسبه معروف يعني نعرف نحن انا العبد لا نسبة بينه
وبين سيده في القرابة فلا يكون ابن عمه **قوله** فانتفى الاول والثاني اي الناصر
وابن العم **قوله** والثالث نوع مجاز اراد به المولى في الدين **قوله** والكلام
لحقيقته فتعين الاسفل سلمنا ان الكلام لحقيقته اذا لم يكن المجاز مرادا اما اذا كان
مرادا فلا نسلم على انا نقول لفظ المولى مشترك وله حقايق لا جميعه واحدة فلا
يتعين الاسفل مع تصريحه بانه لم يرده بل اراد به معنى آخر **قوله** لما بينا من
الدليل في قوله هذا مولاي **قوله** واما الثاني معطوف على قوله واما الاول
واراد بالثاني قوله يا مولاي قوله بهذا اللفظ اي بقوله يا مولاي **قوله**
وقال زفر لا يعتق في الثاني اي في قوله يا مولاي يعني اذا ذكر المولى بلفظ النداء قال

لانه يقصد به الاكرام كقوله يا سيدي او قال يا مالكي قال في الفتوى الصغرى اذا
قال يا سيدي او قال يا مالكي اذا لم ينو العتق لا يعتق ولو نوى يعتق محمد رواية
قوله بخلاف ما ذكر اراد به قوله يا سيدي يا مالكي يعني ليس فيه ما يدل على العتق
فكان كلمة لطف واكرام **قوله** ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وهذا لفظ
القدوري في مختصره قال في تحفة الفقهاء اذا قال يا ابني او يا ابني فانه لا يعتق الا اذا
نوى لان النداء لا يراد به ما وضع له اللفظ انما يراد به استحضار المنادى الا اذا
ذكر اللفظ الموضوع للحرية كقوله يا حر يا مولاي يعتق لان في الموضوع لا يعتبر المعنى
ونقل في الاجناس عن نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله لو قال لعبده يا خالي يا عمي او قال
يا ابي يا جدي او قال يا ابني او قال لجاريته يا عمتي او يا خالتي او يا اختي او قال لعبده
يا اخي لا يعتق في جميع ذلك والاصل هنا ان المقصود من النداء هو استحضار المنادى
لكن الاستحضار اذا كان بلفظ مشتمل بلفظه على وصف يتصور اثبات ذلك الوصف
من جهة المنادى كان استحضارا له بتحقيق ذلك الوصف كقوله يا حر فيعتق الا اذا
كان ثمة قرينة دالة على ارادته بقوله يا حر فلا يعتق وتندفع ذلك واذا كان الاستحضار بلفظ مشتمل
على وصف لا يتصور اثبات ذلك الوصف من جهة المنادى كان النداء لمجرد الاعلام
لا لتحقق الوصف كقوله يا ابني لان المخلوق من ماء الفحل لا يكون ابنا للمنادى بالنداء
بلفظ الابن **قوله** لتعذر اي لتعذر تحقق الوصف وارادة الوصف البنوة
والاخوة ونحوهما من الابوة **قوله** ويروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه شاذ
اي انه يعتق فيهما اي في قوله يا ابني يا اخي قال في تتمة الفتاوى اذا قال لعبده يا ابني
روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يعتق **قوله** والاعتماد على الظاهر
ما ذكر القدوري وهو المذكور في النوادر والمنتقى **قوله** ولو قال يا ابن
لا يعتق يعني اذا ذكر الابن بالنداء على انه منادى دون ما يعتق لانه ليس في لفظه ما يدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)